

به عن العوض **باب الرهن** هو لغة
 الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين مضمونة وثيقة
 دون يثبت منها عند تقدر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع
 قوله تعالى فزها ن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله
 عليه وسلم رهن درهمه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو اسلم
 على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركا فلوربعة عاقر ومروك
 ومروك به وصيغته **ما جاز بيعه جاز رهنه** من مساع و
 غيره **الا في المنافع** فلا يجوز رهنها لانها تلف فلا يحصل لها
 استيثاق **والا في المدبر** فلا يجوز رهنه وان كان الدين حال
 لما فيه من العزير **والا في المعلق** عتقه **بصفة** فلا يجوز رهنه
 بموجب من غير شرط بيعه قبل وجودها **المعلوم** للدين
قبلها بان علم حلولة بعدها او معها او احتمال الامران فقط او
 مع سبقة او احتمال حلولة قبلها وبعدها او معها **الفراغ** العزير
 من الرهن في بعضها والغزير في الباقي بخلاف حلولة قبلها **والا**
 الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فتوفي له
 يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقتها حلول الدين
والا في الزرع قبل **اشد اجبه** فلا يجوز رهنه بموجب **وان**
شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول
 اما رهنه بحال فجاز وان لم بشرط قطعه ويجوز بيعها سريع
 فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجب ان
 علم فسادده قبل الحلول الا بشرط ان يساع عند الاشراف على الفاسد

الاجتهاد
 الاصل
 في

يكون

ويكون منه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتداء **وجوز رهن**
المصحف وكتب الحديث والآثار **والعبد المسلم** من كافر والصلاح
 من حرقي **ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان**
امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والعقوبات علم لان
 المعنى المعنوي لمنع بيعها لم يوجد في بيعها رهنها لكن لا يسلم ما قبل
 الاخيرين للكا في بل لعدول وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام
 دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار
 القيمة لظهور ما يتعلق بالمهورن وتغيري بغير الميزان اعم من
 تغييره بالمصغر وتولي وعكسه من زيادتي **والرهن المانة**
 في يد المرهن الا بئله ضمانه ولا يسقط بئله سمي من الدين
 لحب الرهن من رهنه اي ضمانه له **عنه** وعليه عزيمة
 رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين **الا في ضمان**
 مسائل **منصوب تحول رهنا** عند غاصبه **ومروك تحول**
عصبا و **عارية** عند مرئيه و **عارية** ومقبوض **سوا**
او يبيع فاسد اذا تحول كالتن المعار والمقبوض **رهنا في**
الثلاثة وان يبيعه في بيع شي صدر بينهما ثم يرهنه منه
 اي من المشتري قبل قبضه او يخالفها على شي ثم يرهنه
منها قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بخالف او نحوه
 ووجه الضمان في ذلك وجود مقصديه والرهن ليس مانع
 ولا يصح الرهن الا بدين ولو متفعة ولا بد من كون الدين لازما
 او ايلاء الى الزوم ولا تنك سمي من الرهن الا ببيع الذمير

حش
 سنة محمد استيثاق

الملك